

صيام التطوع تبييت النية من الليل في صيام النفل

السؤال: هل يلزم من أراد صيام الست من شوال أو غيرها كالاثنين والخميس أن يبيت النية من الليل؟ وأيها أفضل في صيام الست التتابع أم يوقع صيامه في الأيام المرغب فيها كالاثنين والخميس؟

الجواب: تبييت النية في الصوم الواجب شرط لصحة الصيام، ويبقى عندنا الصيام المندوب الذي منه المطلق ومنه المعين، في الصيام المندوب المطلق ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه يأتي أهله في النهار ويسألهم هل عندكم من شيء فإذا قالوا: لا، قال: «فإني صائم» [مسلم: 1154]، وعلى هذا لا يلزم تبييت النية من الليل، حمله بعضهم على الصيام المطلق، وأما المقيد ومنه ما ذكر: صيام الست، والاثنين والخميس، فيحتاج إلى تبييت، والذي يظهر أن صيام النفل فيه سعة -إن شاء الله تعالى-.

بقية سؤاله (أيهما أفضل في صيام الست التتابع أم يوقع صيامه في الأيام المرغب فيها؟).

إذا أوقعها متتابعة وبعد رمضان مباشرة صح أنه (صام رمضان وأتبعه) يعني اللفظ (أتبعه) من التتابع والإتباع يعني المباشرة من غير فاصل، إلا بما لا يجوز صومه وهو صوم يوم العيد، يعني تحقق فيه اللفظ، بلا شك أن هذا أكمل وأولى، وإن أوقع الستة الأيام في شوال من أوله إلى آخره فقد صح أنه صام ستاً من شوال، وهذا كافٍ، وإذا أوقع صيام الست وأعمل قاعدة التداخل بين العبادتين حصل له الأجران -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والتسعون 12/9/1433 هـ